شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأفلام قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيدا عن الغبار

في درجة حرارة من 15-25 مئوية ورطوبة نسبية من 20-40%

To be Kept away from Dust in Dry Cool place of 15-25- c and relative humidity 20-40%

كلية الحقوق

جامعـــة عين شمس
كليـــة الحقـــوق
قسم الدكتوراه

شـــكل الطعن الجنـــائى
فى
التشريع المصرى والمقـــارن

بحث مقـــدم من الطالب
محمد جمعه عبد القادر جمعه
للحصـــول على درجـــة الدكتوراه فى الحقـــــوق

لجنة الحكم على الرسالة

١ ــ الأستاذ الدكتور / رؤوف عبيد ــ رئيس قسم القانون الجنائى
ووكيل كلية الحقوق سابقا
والمشرف على الرســـالة
رئيســـا

٢ ــ الأستاذ الدكتور / مصيس بهنام ــ رئيس قسم القانون الجنائى
بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية
عضـــوا

٣ ــ الأستاذ الدكتور / يسر أنور على ــ رئيس قسم القانون الجنائى
بكلية حقوق جامعة عين شمس
عضـــوا

شكل الطعن الجنائي في التشريع المصري المقارن

محمد جمعة عبد القادر

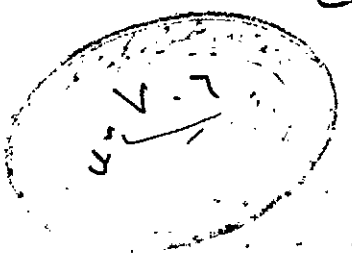

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة عامة

للطعن فى الأحكام أهمية كبرى من أجل تحقيق العدالة المنشودة بقدر الامكان والعدالة لا تتحقق الا اذا كان المحكوم عليه هو الذي ارتكب الجريمة • وطرق الطعن العادية وغير العادية — فى الأحكام — هى الوسيلة الوحيدة لاظهار الحقيقة جلية بأدلة قوية لا يشوبها لبس أو غموض ولا يتطرق اليها الشك • وذلك بالغاء أو تعديل بعض الأحكام التى تكون مشوبة بأخطاء قضائية عند تطبيق القوانين على الوقائع المعروضة على رجال القضاء للحكم فيها • وليس هذا بمنقص من قدر القضاة وكفاءتهم ، اذ هم بشر ككل الناس ليسوا معصومين من الخطأ أو النسيان مهما بلغ القاضى من العلم والثقافة والمعرفة والخبرة • فضلا عن أنه لا مصلحة للقضاة بتوقيع العقوبة على شخص برىء ، وانما هم يعملون جاهدين للحكم بالقسط وانزال العقوبة على الشخص الذى يثبت ارتكابه الجريمة حتى تتحقق العدالة •

ولا يجوز تعييب الحكم الجنائى المشوب بخطأ قضائى الا بالطعن فيه بالطرق المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية ، وبالشكل وفى الأحوال التي حددها القانون لأن فى سلوك هذه الطرق ما يكفل اصلاح ما وقع فى الأحكام من أخطاء ، فاذا توافر سبيل الطعن وتقاعس صاحب الشأن فلا يلومن الا نفسه ويعتبر الحكم عنوانا للحقيقة بما جاء فيه حجة على الكافة واستقرارا للأوضاع النهائية التى انتهت اليها كلمة القضاء •

ولما كان القانون ظاهرة اجتماعية ينشأ بنشوء الجماعة السياسية ، ويتطور وفقا لحاجات كل عصر من العصور ، وكان التشريع فى العصر الحديث لابد وأن يكون له جذور أو أصل فى الماضى البعيد أو القريب ، فيتعين لفهم طرق الطعن فى التشريعات الحديثة فهما صحيحا الرجوع الى أصلها التاريخى فى العصور السابقة وتتبع تطورها .

فالشرائع والنظم القانونية فى الوقت الحاضر — كما يقول بعض الفقهاء — ما هى الا حلقات من سلسلة طويلة متصلة الحلقات ، متدرجة مع سنة التقدم والرقى الانسانى ، تنتقل خلالها المبادىء والقواعد القانونية من عصر الى عصر ومن جيل الى جيل ، بما يطرأ عليها من نمو وتهذيب وماينالها من تعديل واصلاح .

واذا نظرنا الى النظم القانونية المطبقة فى مختلف الدول فى الوقت الحاضر نجد أن بعضها يعتبر تهذيبا لنظم سابقة والبعض الآخر يحمل فى ثناياه الكثير من النظم القانونية القديمة . ولا يمكن فهم النظم الحالية على وضعها الصحيح الا على ضوء ما مرت به من تطورات وتعديلات .

وكانت مصر مهدا لحضارة شامخة من أقدم الحضارات التى عرفتها البشرية ، وأثرت فى دول العالم فى كافة المجالات القانونية والعلمية وفى الفنون والآداب وكانت جذورا للقوانين الأوربية الحديثة ويؤكد ذلك ما أثبته الأستاذ جاك بيرن [1] « من أن القوانين المصرية كلها كانت قوانين عادلة حرة ، وأنها بلغت درجة عالية من التقدم ، وأنها كانت أساسا للقوانين اليونانية ، ثم أساسا للقانون الرومانى الذى اقتبست منه فيما

---

(١) الأستاذ بجامعة بروكسل ومدير جمعية الآثار المصرية بالمعهد الشرقى فى محاضرة القاها فى مصر فى ١٩٣٩/٣/١٨ .

بعد القوانين الأوربية الحديثة » [١] . وما قاله الأستاذ ريفيو وهو :

« أن المبادىء القانونية البحتة التى نص عليها قانون الألواح الاثنى عشر مأخوذة من القوانين التى وضعها قدماء المصريين [٢] . وأيضا ما كتبه المؤرخ ديودور الصقلى عندما زار مصر فى القرن الأول قبل الميلاد أن كثيرا من العادات التى نشأت فى مصر لم ينل تأييد أهل البلاد فحسب بل حظى باعجاب اليونانيين الشديد . ولهذا كان أعظم من امتازوا بالتفوق الذهنى شديدى الحرص على زيارة مصر ليعلموا قوانينها ونظمها التى رأوها جديرة بالدرس .... واقتبس أفلاطون وصولون كثيرا من السنن المصرية فى شرائعهم » [٣] .

ولتعقب التطور التاريخى لطرق الطعن فى الأحكام العامة وطرق الطعن فى المواد الجنائية بخاصة خلال عصور مصر القديمة والحديثة حتى تاريخ العمل بالقانون الحالى رقم ١٥٠ / ١٩٥٠ باصدار قانون الاجراءات الجنائية المصرى [٤] وتعديلاته لسنة ١٩٥٠ .

سوف نقسم المقدمة الى المبحثين التاليين :

المبحث الأول : طرق الطعن فى الأحكام فى مصر القديمة .

المطلب الأول : طرق الطعن فى الأحكام فى العصر الفرعونى .
المطلب الثانى : طرق الطعن فى الأحكام فى العصر الاغريقى أو البطلمى
المطلب الثالث : طرق الطعن فى الأحكام فى العصر الرومانى .
المطلب الرابع : طرق الطعن فى الأحكام فى العصر الاسلامى .

(٢،١) الدكتور عطية مصطفى مشرفه ، القضاء فى الاسلام ص ٢١ وما بعدها الطبعة الثانية سنة ١٩٦٦ .

(٣) ديودور الصقلى فى مصر ، نقله من اليونانية وهيب كامل ، دار المعارف سنة ١٩٤٧ ، أشار اليه الدكتور محمود سلام زناتى فى مؤلفه تاريخ القانون المصرى ص ٦ طبعة سنة ١٩٧٢ .

(٤) الصادر فى ٣٠ ذى القعدة سنة ١٣٦٩ هـ ، ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠ م .

المبحث الثانى : طرق الطعن فى الأحكام فى مصر الحديثة : ابتداء من حكم محمد على باشا سنة ١٨٠٥ م حتى تاريخ العمل بالقانون الحالى ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته والقانون ٥٧ لسنة ٥٩ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض والتعديلات الصادرة بالقانونين رقمى ١٧٠ ، ١٧٣ لسنة ١٩٨١ [١] .

---

(١) صدرا فى ٧ المحرم سنة ١٤٠٢ هـ ، ٤ نوفمبر سنة ١٩٨١ م .

المبحث الأول

طرق الطعن فى الأحكام فى مصر القديمة

كان الناس يعيشون فى عصر ما قبل التاريخ على الفطرة ، ولم يكن فى الجماعات البدائية نظم قانونية ولاقضاء الا قضـاء رب الأسرة بين أفراد أسرته • أمـا خارج نطاق الأسرة أو العشيرة أو القبيلة فكان الفرد ينتقم لنفسه بنفسه وتقوم القبيلة التى ينتمى اليها المجنى عليه بالانتقام مـن الفرد المعتدى أو من أفراد قبيلته أى أن حياة الجماعة فى ذاك العهـد كانت قائمة على الانتقام الفردى والحروب بين القبائل أو العشائر وكان الحكم للقبيلة الأقوى •

ولم تترك مجتمعات تلك العصـور أثارا تبين لنا نظمها الاجتماعية والقانونية [١] • ومن ثم فهى لم تعرف التفرقة القائمة فى القوانين الحديثة بين القانون الجنائى والقانون المدنى [٢] ، ونتيجة لذلك لم تعرف المحاكم بمعناها الصحيح ودرجات التقاضى وطرق الطعن فى الأحكام بنوعيهـا الجنائية والمدنيـة •

(أ)

المطلب الأول

طرق الطعن فى الأحكام فى العصر الفرعونى

يتخذ المؤرخون تاريخ حكم الملك مينا بداية للعصر الفرعونى « حوالى ٣٢٠٠ ق • م » وينتهى باستيلاء الاسكندر الأكبر على مصر عام ٣٣٢ق•م•

(١) الدكتور محمـود سـلام زناتى ، تاريخ القانون المصرى ص ١٨ طبعة ١٩٧٢ •

(٢) الدكتور صوفى حسن ابو طالب ، مبادىء تاريخ القانون ص ٥٩ طبعة ١٩٦٥ •

وفى هذا العصر لم تكن السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية والتشريعية ، فقد كان الملك يجمع بين يديه كافة السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية الى جانب السلطات الدينية وكانت المملكة مقسمة الى أقاليم ويحكم كل أقليم حاكم أو أمير فكانت الأحكام تصدر باسم الملك ولكن منذ أواخر الأسرة الخامسة وعلى الأخص فى عهد الأسرة السادسة استقل أمراء الأقاليم بأقاليمهم ، وصارت الأحكام تصدر باسم آلهتهم المحلية بدلا من اسم الملك [١] وترتب على ذلك عدم جواز الطعن فى الأحكام أمام المحكمة العليا « محكمة الملك » .

وبذلك زالت سلطة الملك القضائية [٢] واندثرت المحكمة الاستئنافية ولا يوجد لها أثر منذ عهد بيبى الثانى [٣] أحد ملوك الأسرة السادسة التى حكمت من حوالى ٢٦٢٥ ق . م — ٢٤٧٥ ق . م . وفى عهد الدولة الوسطى [٤] استعاد الملك سلطاته بما فيها السلطة القضائية فكان يقضى بين الناس بنفسه بصفة أصلية [٥] ، ولكنه كان يباشر هذا الحق فى أحوال نادرة وفيما عدا ذلك كان يفوض الحاكم الوزير الذى لم تكن له رئاسة المحكمة العليا فى عهد الأسرة الرابعة وانما كان يرأسها رئيس أسرار الملك [٦] . وكان لكل من الوزير والمحكمة العليا فى

---

(١) الدكتور محمد الشقنقيرى تاريخ القانون المصرى ص ١٦ طبعة ١٩٧٤ .

(٢) الدكتور عبد السلام الترمانيسنى ، تاريخ النظم والشرائع ص ١٧٢ طبعة ٧٥ جامعة الكويت .

(٣) الدكتور صوفى حسن أبو طالب المرجع السابق ص ٥٠٩ .

(٤) قسم المؤرخون مصر الفرعونية الى ثلاثة عهود وهى :

(أ) عهد الدولة القديمة : يبدأ بالأسرة الأولى وينتهى بالأسرة العاشرة .

(ب) عهد الدولة الوسطى ويبدأ بالأسرة الحادية عشرة وينتهى بالأسرة السابعة عشرة .

(جـ) عهد الدولة الحديثة ويبدأ بالأسرة الثامنة عشرة وينتهى بالأسرة الثلاثين .

(٥) الدكتور رؤوف عبيد ، بحث فى القضاء الجنائى عند الفراعنة — المجلة الجنائية القومية العدد الثالث نوفمبر سنة ١٩٥٨ المجلد الأول ص ٢٠ .

(٦) الدكتور عبد الفتاح سايردار تاريخ القانون العام مصر الفرعونية ص ٩٤ طبعة ١٩٥٧ .

ذاك الوقت اختصاصات قضائية منفصلة وان كانت اختصاصات الوزير غير معلومة بالضبط [١] .

أما المحكمة العليا فكانت تختص بالفصل فى القضايا الهامة والقضايا التى سبق الفصل فيها بواسطة محكمة أخرى ولم يلق الحكم الصادر فيها قبولا من المحكوم ضده [٢] .

أما فى عهد الأسرة الخامسة فقد تولى الوزير رئاسة المحكمة العليا فى العاصمة ، وقد كانت تسمى بمحكمة الستة نظرا لأنها كانت مكونة حسب رأى البعض من ستة مستشارين وحسب رأى البعض الآخر من ست دوائر [٣] .

عرف الفراعنة المحاكم العادية مثل محاكم الأقاليم التى كانت تختص بنظر المسائل المدنية والجنائية [٤] ، وأيضا عرفوا المحاكم الاستثنائية أو غير العادية مثل المحاكم العسكرية والمجالس فوق العادة للجند .

وكان القضاء العادى على درجتين ، فكانت تستأنف الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى أمام المحكمة العليا أى محكمة الاستئناف فى العاصمة .

وفى عهد الأسرة التاسعة عشرة انقسمت محاكم الأقاليم الى محاكم مدينة ومحاكم جنائية بعد أن كانت تقوم بها من قبل هيئة واحدة ، وكانت المحاكم الجنائية تشكل من الحاكم واثنين من المحلفين بحضور وكيل

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد البحث السابق ص ٧٢ .
(٢) الدكتور محمود سلام زناتى المرجع السابق ص ٦٩ .
(٣) الدكتور عبد الفتاح سايردار المرجع السابق ص ٩٤ .
(٤) الدكتور عمر ممدوح مصطفى أصول تاريخ القانون ص ١٦٤ الطبعة الثالثة سنة ١٩٥٤ ، الدكتور رؤوف البحث السابق ، الدكتور صوفى ابو طالب المرجع السابق ص ٥٠٩ .

النائب العام وكان يسمى « نم » وكانت تابعة للملك مباشرة وتلك المحاكم كانت على درجتين الأولى محكمة مدنية أو اقليمية والثانية مجلس الملك الخاص الذى كان ينظر الاستئناف الذى يرفع اليه [١] .

أما اذا وجدت دعاوى موضوعها مختلط جنائيا ومدنيا فى ذات الوقت فكانت تجتمع المحكمة الجنائية بما فيها النائب « نم » ويضاف اليها ثلاثة قضاة مدنيين تحت رئاسة رئيس كهنة آمون [٢] للفصل فى الدعوى .

اجراءات رفع الدعوى أو الطعن فى الأحكام : كانت اجراءات التقاضى موحدة أمام محاكم الدرجة الأولى والمحكمة الاستئنافية ، وكانت الاجراءات كتابية [٣] تسجل فى سجل خاص [٤] . ووسيلة رفع الدعوى فى ذلك الوقت هى أن يقوم المدعى أو الطاعن بكتابة عريضة يودعها قلم كتاب المحكمة [٥] وتحدد جلسة للمحاكمة ويعلن الخصوم بتاريخها .

عرف الفراعنة نوعين من الطعون أولهما الطعن بطريق الاستئناف وثانيهما حق التماس يقدم للملك وميعاد الاستئناف كانت تحكمه قواعد خاصة ففى القضايا التى تثور بين الأفراد كان يجب استئناف الحكم خلال ثلاثة أيام بالنسبة لسكان العاصمة وشهرين بالنسبة لغيرهم [٦] .

حق الالتماس للملك : كان يتدخل الملك أحيانا فى بعض القضايا اما من تلقاء نفسه واما بناء على التماس من أحد أطراف الدعوى وكان الالتماس أكثر انتشارا فى ذلك الوقت الا أن حق الالتماس كان مقصورا

---

(١) الدكتور عبد الفتاح سايردار المرجع السابق ص ١٣٩ وما بعدها .
(٢) جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية ج ٥ ص ٤٨٧ الطبعة الأولى سنة ١٩٤٢ ، الدكتور حسن نشأت شرح قانون تحقيق الجنايات ج ١ ص ٢٢ طبعة ١٩٢١ .
(٣) الدكتور حسن نشأت المرجع السابق ص ٣١ .
(٤) الدكتور عبد السلام الترمانيسنى المرجع السابق ص ١٨٦ .
(٥) الدكتور صوفى أبو طالب المرجع السابق ص ٥٠٧ .
(٦) قاموس الحضارة المصرية ، اشار اليها الدكتور محمود سلام زناتى المرجع السابق ص ٨٣ .

فى عهـد الرمامسة على الموظفين وعلى بعض الطوائف الممتازة مثـل طوائف الجند والكهنة [١] .

وترتب على تقسيم المحاكم الى محاكم جنائية وأخرى مدنية ، اختلاف اجراءات الدعاوى الجنائية عنها فى الدعاوى المدنيـة . ففى الدعـاوى الجنائية تبدأ الاجراءات بابلاغ الحاكم المختص بوقوع الجريمة بواسطة أحـد تابعيه أو بواسطة أحد الأفراد العاديين ، فيقوم الحاكم باجراء تحقيق بنفسه أو بواسطة مـن يندبه لذلك ، وعندما يتبين جدية البلاغ يقبض على المتهم أو المتهمين وتنعقد المحكمة لنظر القضية ويتولى القضاة استجواب المتهم وقد كان من الشائع التعذيب يتخـذ صـورة ضرب المتهم بالعصا على ظهره أو كفيه أو قدميه ولم يفرق العصر الفروعونى بين سلطة الاتهام وسلطة القضاء ، القاضى هـو الذى يوجه الاتهام وهـو الذى يفصل فيه . وكانت العادة المتبعة أن يتم تسجيل المحاكمة فى محضر يتضمن تاريخ انعقاد الجلسة ومكانها وبيانا بأسماء القضاة ووصفا موجزا للاجراءات التى اتبعت فى نظر الدعوى من استدعاء المتهمين واستجوابهم وسماع الشهود ثم الحكم أو الأحكام الصادرة فيها ، أما فى الدعـاوى المدنية تبدأ الاجراءات بشكوى من المدعى ويوم نظر الدعوى يجلس أعضاء المحكمة على حين يقف أمامهم المدعى والمدعى عليه ويبدأ المدعى بشرح دعواه ثم تعلن المحكمة أنها قد سمعت ويطلب من المدعى عليه أن يبدى وجوه دفاعه ثم تنطق المحكمـة بالحكم وعندئذ يتجه الطرف الذى كسب الدعوى الى الطرف الآخر ويردد الحكم الذى صدر لصالحه فيعلن الطرف الخاسر بأنه سيفعله [٢] .

---

(١) الدكتور حسن نشات ، شرح قانون تحقيق الجنايات ج ١ ص ٢٨ وما بعدها طبعة ١٩٢١ .

(٢) الدكتور محمود سلام زناتى المرجع السابق ص ٨٦ — ٨٩ .